

المبسوط

كان سقط حقه في الدين ولكن بضمان الدين ما كان يثبت له ملك العين فربما يكون له في ملك العين غرض صحيح فيستفيد ذلك باعتبار الجناية وربما يكون بقاء الدين مع التزام الفداء أنفع له ففي إثبات الخيار له توفير النظر عليه وقد بينا أن اعتبار الجناية لحق المرتهن صحيح وبه فارق ما لو جنى على مال المرتهن لأنه لا منفعة للمرتهن في اعتبار تلك الجناية فإنه لا يستحق بها الملك ولكن المستحق بالدين مالية العبد فتباع فيه أو يقضيها المولي وذلك مستحق له بدينه فلا فائدة في اعتبار جنايته على ماله فهذا لا يعتبر وأبو حنيفة رحمه الله يقول المرتهن في الرهن إذا كانت قيمته مثل الدين بمنزلة المالك في حكم جنايته (ألا ترى) أنه لو جنى على غيره كان الفداء على المرتهن بمنزلة ما لو كان مالكا فذلك في الجناية عليه يجعل كالمالك فلا تعتبر جنايته عليه وهذا لأن أصل حق المجني عليه في بدل الفات وهو الأرض إلا أن للمولي أن يخلص نفسه من ذلك بدفع العبد إن شاء ولا يمكن اعتبار جنايته على المرتهن في استحقاق أصل البدل لأنه لو وجب ذلك كان قراره عليه ولا يجب على نفسه أرش الجناية ولا يمكن اعتبار جنايته لمنفعة ثبوت الملك له في العبد فإن ذلك لا يكون إلا باختیار الراهن والراهن لا يختار ذلك خصوصا إذا لم يكن عليه من الفداء شيء فصار هذا وجنايته على مال المرتهن سواء (ألا ترى) إن في جانب الراهن سوى بين جناية المغموب على المغموب منه أو على الغاصب والمرهون مضمون على المرتهن كما أن المغموب مضمون على الغاصب فسوى بينهما في جانب الضمان فقال لا تعتبر جناية المرهون على المرتهن كما لا تعتبر جناية المغموب على الغاصب وفرق بينهما في جانب المالك فقال ضمان الغاصب إذا تقرر وجب الملك فإذا اعتبرنا جنايته على المغموب منه واستقر الضمان على الغاصب ثبت الملك له من وقت الغصب فتبين أن العبد جنى على غير ملكه فلهذا اعتبر فأما ضمان الرهن وإن تقرر على المرتهن فلا يوجب الملك له في العين فلا يتبين به إن جنايته كانت على غير ماله فلهذا كان هدرا فصار الحاصل أن المرهون من حيث إنه مضمون المالية كالمغموب ومن حيث إن عينه أمانة كالوديعة فلا اعتبار أنه كالأمانة من وجه تجعل جنايته على المالك هدرا ولا اعتبار أنه كالمغموب من وجه تجعل جنايته على الضامن هدرا قال ولو كانت الجناية منه على بن الراهن أو بن المرتهن كان كالجناية على الأجنبي يدفع بها أو يفدي بمنزلة جنايته قبل عقد الرهن قال لأن بن الراهن وبن المرتهن في ملك العبد وماليته كأجنبي فجنايته عليهما توجب الدفع أو الفداء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تعتبر جنايته على